

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٤

تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣

والقرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى لائحة القراءد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ :

وعلى نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل مصانع النسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسجية المصدرة إلى جمهورية مصر العربية المعدل بالقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ :

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية :

قرار

(المادة الأولى)

تضافة فقرة جديدة إلى البند (ثامنًا) من المادة (٢٧) من نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، نصها الآتي :

«يعفى من كتابة اسم المستورد وبلد الصنع على البرول وطول القوب الأصناف الآتية :
- الأقمشة والنسوجات المستخدمة في الأغراض الصناعية ولا تستخدم في صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات .

- رولات ستائر السميكة وستائر BLACKOUT .

- الديابيج اليدوية النسج والديابيج المشغولة بالإبرة .

- سطوح ذات عفارات من مواد نسجية .
 - تول ، تول بوبين ، أقمشة شبكيّة ، مستنثات .
 - الفراء المقلد المستحصل عليه بالنسج أو الخياطة .
 - أصناف العقاده والمطرزات .
 - الحصائر البلاستيكية المستخدمة لحماية الشواطئ .
 - النسوجات الدائرية .
 - الرقائق ، الشرائط ، الزخارف ، التبيكت ، الصفارير .
- (المادة الثانية)**

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها نصها الآتي :

«وتعفى من القيد في هذا السجل المصنع المنتجة للأصناف الآتية :

- الأقمشة والنسوجات المستخدمة في الأغراض الصناعية ولا تستخدم في صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات .
- الستائر البلاستيكية المستخدمة في حماية الشواطئ .
- الفراء المقلد .
- المصنوعات المستخدمة في الوقاية المبتهة والاستعمالات الفنية .
- المصنوعات المستخدمة في الأغراض الطبية .
- أربطة العنق متاديل . شالات وأوشحة - لفاغات .
- ألبيسة المبارزة بالسيف - ألبيسة الجوكى .
- توابع وأجزاء الأليفة .
- حالات الثدي ، والأحرمة الشداة والمشدات "كورسيه" والمحمالات وأجزاؤها .
- أغطية البيضان ، ظلل خارجية و حاجبات الشخص "تاندات" ، خيام ، أشرعة للسفن والقوارب وللأتواء الشراعية المائية ، وللعربيات الشراعية البيرية ، أصناف للمخيمات .
- البطانيات الكهربائية » .

(المادة الثالثة)

بنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٩/٦/٢٠٠٤